

الوجه السادس: أنَّ ما يفعلُونَهُ في عيدهِم: ما هُوَ كُفُرٌ وما هُوَ حرامٌ وما هُوَ مباحٌ، لو تجرَّدَ عن مفسدةِ المشابهةِ، ثُمَّ التمييزُ بينَ هذا وهذا يَظْهُرُ غالباً وقد يَخْفَى على كثِيرٍ من العَامَّةِ؛ فالمشاَبَهَةُ فيها لم يَظْهُرْ تحريمهُ للعَالَمِ يُوقَعُ العَامَّيَّ في أَنْ يُشَابِهُمْ فيها هُوَ حرامٌ، وهذا هو الواقعُ.

والفرقُ بينَ هذا الوجهِ ووجهِ الذريعةِ: أَنَّا هنَاكَ قلَّنا: الموافقةُ في القليلِ تدعُو إلى الموافقةِ في الكثِيرِ، وهنا جنسُ الموافقةِ يُلْبِسُ على العَامَّةِ دِينَهُمْ، حتَّى لا يُمِيزُوا بينَ المَرْوِفِ والمُنْكَرِ، فذاكَ بِيَانٍ لِلاقْتِضَاءِ مِنْ جَهَةِ تَقاضِيِ الطَّبَاعِ بِأَرَادَتِهَا، وهذا مِنْ جَهَةِ جَهْلِ الْقُلُوبِ بِاعْتِقادَاتِهَا^[١].

الوجهُ السابِعُ: ما قَرَرْتُهُ في وجْهِ أَصْلِ المشابَهَةِ: وذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَبَلَ بَنِي آدَمَ -بِلَ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ- عَلَى التَّفَاعُلِ بَيْنِ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَشَابِهِيْنِ، وَكُلُّمَا كَانَتِ المشابَهَةُ أَكْثَرَ كَانَ التَّفَاعُلُ فِي الْأَخْلَاقِ وَالصَّفَاتِ أَتَمَّ، حتَّى يَؤُولَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ إِلَّا بِالْعَيْنِ فَقَطَ.

وَلَمَا كَانَ بَيْنِ الإِنْسَانِ وَبَيْنِ الإِنْسَانِ مُشارِكةُ فِي الْجَنْسِ الْخَاصِّ كَانَ التَّفَاعُلُ فِيهِ أَشَدَّ، ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنِ سَائِرِ الْحَيَوانِ مُشارِكةُ فِي الْجَنْسِ الْمُتَوَسِّطِ فَلَا بدَّ مِنْ نَوْعِ تَفَاعُلٍ بَقَدْرِهِ، ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنِ النَّبَاتِ مُشارِكةُ فِي الْجَنْسِ الْبَعِيدِ مَثَلًا، فَلَا بدَّ مِنْ نَوْعِ مَا مِنْ المَفَاعِلِ.

[١] هذا صحيح؛ لأنَّه ربِّما يكون في أعيادِهِمْ هذه ما هُوَ كُفُرٌ وَمَعْصِيَّةٌ وَمَا دون ذلك، وهذا الأخير الثالث أدنى ما به أَنَّه مشابَهَةٌ، والعَامَّيُّ لا يُفَرِّقُ بين ما هُوَ كُفُرٌ أو معْصِيَّةٌ أو مُشَابَهَةٌ، فيبْقَى الإِنْسَانُ جاهلاً ما هُوَ الذِّي يَؤُدِي إِلَى الْكُفُرِ إِذَا شَابَهَهُمْ فِيهِ مَثَلًا؟ أَوْ مَا الذِّي يَؤُدِي إِلَى الْمَعْصِيَّةِ؟ بِخَلْفِ سَدِّ الدَّرَائِعِ، فَالدَّرَائِعُ تُوصِلُ إِلَى مُحرَّمٍ، لكنَّهُمْ هُوَ اشتباهٌ بَيْنِ الْمُحرَّمِ وَبَيْنِ الْحَلَالِ مَعَ أَنَّ الْحَلَالَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَهِيَ المشابَهَةُ.

ولأجل هذا الأصل: وقع التأثير والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاقاً بعض بالعاشرة والمشاكلة، وكذلك الآدمي إذا عاشر نوعاً من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه؛ وهذا صارت الخيالُ والفخرُ في أهلِ الإبل، وصارت السكينةُ في أهلِ الغنم، وصارَ الْجَمَالُونَ وَالْبَغَالُونَ فِيهِمْ أَخْلَاقٌ مَذْمُوَّةٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَمَالِ وَالْبَغَالِ، وكذلك الكلابون^[١]، وصارَ الْحَيْوَانُ الْإِنْسِيُّ فِيهِ بَعْضُ أَخْلَاقِ النَّاسِ مِنَ الْمَعَاشَةِ والمؤلفةُ وقلةُ النُّفْرَةِ.

فال مشابهةُ والمشاكلةُ في الأمور الظاهرة توجب مشابهةً ومشاكلةً في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدریج الخفيّ.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشوا المسلمين هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم من جرَّ الإسلام، والمشاركة في الهدي الظاهري توجب أيضاً مناسبةً وائلافاً، وإن بعده المكانُ والزمانُ، فهذا أيضاً أمرٌ محسوسٌ.

فمشابهتهم في أعيادِهم - ولو بالقليل - هو سببُ لنوع ما من اكتساب أخلاقِهم التي هل ملعونةٌ، وما كان مظننا لفسادِ خفيٍّ غير منضبطٍ علق الحكمُ به، وأدبر التحريرُ عليه.

[١] هذا شيءٌ مشاهدٌ؛ يعني: أنَّ الإنسان يكتسبُ من البهائم التي يكثر معاشرتها إياها، فأصحاب الإبل عندهم شدةً وغلظة وجفاء، وأصحاب الغنم عندهم السكينة والهدوء والطمأنينة؛ وهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يرعون الغنم لما فيها من السكينة والطمأنينة، كذلك الْبَغَالُونَ وَالْحَمَارُونَ، ويُسمى صاحبها حماراً، وتقول العامة: الحمار حمار، لماذا؟ لأنَّه اكتسب من طبيعته؛ ولذلك تجده لا يُبالي ولا يهتمُ بالأشياء، فالله تعالى جعل الطبع بينهما موافقة، المؤلف رحمه الله ذكر الجنس البعيد والجنس القريب الآدمي مع الآدمي جنس قريب، ومع البهائم وسط ومع سائر النَّامِيَّات بعيد.

فنقولُ: مشابهُتُهم في الظاهرِ سبُّ ومظنةً لمشابهَتِهم في عينِ الأخلاقِ والأفعالِ المذمومة؛ بل في نفسِ الاعتقاداتِ، وتأثيرُ ذلك لا يظهرُ ولا ينضبطُ، ونفسُ الفسادِ الحاصل منَ المشابهة قد لا يظهرُ ولا ينضبطُ، وقد يتعرّضُ أو يتعدّر زوالُه بعدَ حصولِه ولو تفطنَ له، وكلُّ ما كان سبباً إلى مثلِ هذا الفسادِ فإن الشارع يحرّمه، كما دلَّتْ عليه الأصولُ المقرَّرةُ.

الوجهُ الثامنُ: أنَّ المشابهةَ في الظاهرِ تُورثُ نوعَ مودَّةٍ ومحبةً وموالاةً في الباطنِ^[١]،

[١] هؤلاء الذين يذهبون إلى بلاد الكفر ثم يأتون فيشنون عليهم هم في الواقع ما رأوه ولا جالسوهم كثيراً، ولا عرفوا غوراً أخلاقهم، إنما يوجّههم أناسٌ مستأجرين للأخلاق الحسنة في مقابلة الوافدين إليهم، وهم كما يعرفون الأمور التي يتعاملون بها يعرفون أيضاً كيف يتعاملون مع الناس الوافدين.

فلا تظنُوا أنَّ هذه الأخلاق هي أخلاقهم الحقيقة والمعاملة التي بينهم، بل استَمعَ إلى ما يُقال من قصصهم وانتهاكَ الاحترامات والاغتصاب والسرقات وغير ذلك تعرفُ حقيقَتهم، أمّا أنَّ يُقابلَ من يذهب إليهم من هؤلاء؛ إذ يُقابلُون بحسنِ الأخلاق والمعاصرة والوفاء، هذا كله دعايةٌ فقط، فيُقالُ لهذا الرجل: هل أنت سبَّرتَ أحواهم وسكنَتَ معهم سنين وعرفتَ ما هم عليه، أم قابلَكَ أناسٌ مُعَدُّون لهذا؟ أي: لتحسين أخلاقهم مع الوافدين؟ هذا هو الواقع.

ثم كلُّ ما بهم من أخلاقٍ حسنة موجودٌ في الدين الإسلامي ما هو خيرٌ منه، والعلة ليست في الدين الإسلامي، بل العلة فيمن ينتمي إلى الدين الإسلامي، وأولهم علة هذا الذاهب حيث ذهب ثُبني على أخلاقهم وينسى ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الإيثار والغيرة والقوّة في دين الله، ومثل هذا ينبغي أن يُوبَّخ إذا أثَنَ عليهم، يُقال: بأيِّ شيءٍ ثُبني عليهم؟ بالصدق، الصدق موجود؛ فاذكر سيرةَ محمد ﷺ وأصحابه رضوَ اللهُ عنْهُمْ، ووفاءَهم وصدقَهم؛ فهو خيرٌ لك.

كما أنَّ المحبَّةَ في الباطِنِ تُورِثُ المشابِهَةَ في الظاهرِ، وهذا أمرٌ يَشَهُدُ به الحُسْنُ والتجَرِبَةُ^[١]، حتى إنَّ الرجلَيْنِ إذا كانَا من بلدٍ واحدٍ، ثمَّ اجتَمَعاً في دارِ غُربَةٍ كانَ بينَهُما من المودَّةِ والائتلافِ أمرٌ عظِيمٌ، وإنَّ كَانَا في مِصرٍ هُمَا لم يَكُونَا مُتَعَارِفِينَ، أوَّلَى كَانَا مُتَهَاجِرِينَ^[٢].

وَذَلِكَ لِأَنَّ الاشتراكَ في الْبَلَدِ نَوْعٌ وَصَفِّ اختَصَّا به عن بلدِ الغَرَبَةِ، بل لو اجتمعَ رجلانِ في سَفَرٍ أو بلدِ غَرِيبٍ، وكانت بينَهُما مشابِهَةٌ في العَمَامَةِ أو الشَّيَابِ أو الشَّعْرِ أو المركوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَكَانَ بَيْنَهُما مِنَ الائتلافِ أَكْثَرُ مَا بَيْنَ غَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ تَجِدُ أَرْبَابَ الصَّنَاعَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ يَأْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا لَا يَأْلُفُونَ غَيْرَهُمْ، حَتَّى إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَعَ المَعَاذِةِ وَالْمَحَارِبَةِ: إِمَّا عَلَى الْمَلَكِ، وَإِمَّا عَلَى الدِّينِ، وَتَجِدُ الْمَلُوكَ وَنَحْوَهُم مِنَ الرَّؤْسَاءِ، وَإِنْ تَبَاعِدْتُ دِيَارُهُمْ وَمَالَكُوهُمْ بَيْنَهُمْ مَنَاسِبَةٌ تُورِثُ مشابِهَةَ وَرِعَايَةَ بَعْضِهِمْ لَبَعْضٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مُوجَبُ الطَّبَاعِ وَمَقْتضَاهُ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ دِينٌ أَوْ غَرْبُونَ خاصٌّ.

فَإِذَا كَانَتِ المشابِهَةُ فِي أَمْوَالِ دُنْيَوِيَّةٍ تُورِثُ المحبَّةَ وَالموالَةَ لَهُمْ، فَكَيْفَ بِالمشاَبِهَةِ فِي أَمْوَالِ دِينِيَّةٍ؟ فَإِنْ إِفْضَاءَهَا إِلَى نَوْعٍ مِنَ الموالَةِ أَكْثَرُ وأَشَدُّ، وَالمحبَّةُ وَالموالَةُ لَهُمْ تُنَافِي الإِيمَانَ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَتَآتَيْهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَفْلَاهَةَ بَقِيَّهُمْ أَفْلَاهَةَ بَقِيَّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١»

[١] من الخطأ الشائع ضم الراء في التجربة والتجارب؛ والصواب: تجربة وتجارب.

[٢] هذا صحيحٌ؛ فالإنسان إذا رأى شخصاً من أهل بلده ولو كان لا يعرفه أو ليس بينهما مودةً لكنهما في بلاد غربة، تجد أنهما يتواذآن ويتحادزان.

فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرِينَ ﴿٥٦﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْوَاءُ الَّذِينَ أَفْسَمُوا
بِاللَّهِ جَهَدًا أَيْمَنُهُمْ إِنَّهُمْ لَعَمِكُمْ حَيْثُتْ أَعْلَمُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ ﴿٥٣-٥٤﴾ [المائدة: ٥٣-٥٤]

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٦﴾ كَانُوا
لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧٧﴾ تَرَىٰ
كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسَّ مَا قَدَّمَتْ لَهُنَّ أَنفُسُهُمْ أَن سَخْطَ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ ﴿٧٨﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ
إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَنْكَنَ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِيقُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

فيَّنَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مُسْتَلِزْمٌ لِعدِمِ
وَلَا يَتَّهِمُ، فَثَبُوتُ وَلَا يَتَّهِمُ بُوجُبِ عَدِمِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ عَدِمَ الْلَّازِمِ يَقْتَضِي عَدِمَ الْمَلْزُومِ.
وقال سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى: «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ
حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحِ الْمَقْنَةِ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يَوْجُدُ مُؤْمِنٌ يُوَادِعُ كَافِرًا، فَمَنْ وَادَ الْكُفَّارَ فَلِيُّسِ
بِمُؤْمِنٍ، وَالْمَشَابِهُ الظَّاهِرُهُ مَظَاهِنُ الْمَوَادَهُ، فَتَكُونُ مُحَرَّمَهُ، كَمَا تَقْدَمَ تَقْرِيرُ مُثْلِ ذَلِكِ.
وَاعْلَمُ أَنَّ وجْهَ الْفَسَادِ فِي مَشَابِهِمْ كَثِيرٌ، فَلَنْقُتَصِرْ عَلَى مَا نَبَهَنَا عَلَيْهِ.

* * *

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شر عنا قسمان:

أحد هما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم: إما أن يُفعل ل مجرد موافقتهم، وهو قليل، وإما لشهوة تعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا أو الآخرة، وكل هذا لا شك في تحريمها، لكن يبلغ التحرير في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية.

وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم: فهو نوعان:

أحد هما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا غالب ما يُتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحظير، والمياد ونحوهما، فإنهم قد نشروا على اعتياد ذلك وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثروهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يُعرف صاحبه حكمه، فإن لم ينته، وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم، إذ ليس كوننا تشبيهنا بهم بأولى من كونهم تشبيهوا بنا، فأماماً استحباب تركه لصلاحية المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر ظاهر لما تقدّم من المخالفة^[١].

[١] وهذه إشارة إلى فائدة مهمة؛ وهو أننا إذا فعلنا فعلًا لا ندرى أصله منهم أو مننا، فالأسأل الإباحة؛ لأننا لا ندرى أهؤهم أخذوه منا أو نحن الذين أخذناه منهم.

وهذا قد تُوجِّبُ الشريعة مخالفتهم فيه، وقد تُوجِّبُ عليهم مخالفتنا: كما في الزَّيْ ونحوه^[١]، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صبغ اللحمة والصلبة في النعلين والسجود^[٢]، وقد تبلغ الكراهة، كما في تأخير المغرب والقطور؛ بخلاف مشابهتهم

ويُستفاد من ذلك أنَّ ما يُدَنِّدُ حوله بعض الناس اليوم، ويقول: إنَّ رهبانهم وقسيسיהם يُعفون اللَّهُ عن المخالفة أن نحلق اللَّهُ! هذا لا شكَّ أنَّه تظليل وتمويه؛ لأنَّهم هم إذا فعلوا فقد تابعونا على ذلك، وإنَّ فالأصل أنَّهم لا يفعلون هذا، وهذا من وجه.

والوجه الآخر: أنَّ إعفاء اللحمة ليس فيه مجرَّد مخالفة، بل هو من سُنن الفطرة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم؛ لما ذكر سُنن الفطرة ذكر منها إعفاء اللَّه^(١)، فهو في نفسه مطلوب بقطع النظر عن كونه مخالفة أو غير مخالفة، وبهذا يتبيَّن ضعف هذه الحجَّة التي يتحجَّج بها بعض الناس، إما اقتناعًا بها وإما مخاصمة، فبعض الناس مقتنعٌ بها، وبعض الناس يعرف أنَّه لا حجَّة له في ذلك، لكنَّه يريد أنْ يُخَاصِّمْ ويُضللُ الحاضرين ويُشكِّكُ فيما هو معلومٌ لكلِّ إنسان متأمِّلٍ.

[١] وهذا أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهل الذَّمَّة أن لا يلبسو مثل لباس المسلمين^(٢) مع أنَّهم كانوا يعتادونه، لكنَّه أمرهم أن يلبسو لباسًا مخالفًا لتبيَّن المخالفة ويُعرف الكافرُ من المسلم، فإذا مرَّ بك في السوق عَرَفْتَ أنَّه كافر؛ لأنَّ لباسه لباس الكفار، لكنَّ هذا عندما كان الإسلام عزيزًا، أعزَّنا الله وإياكم به.

[٢] في نسخة: «والسحور»، وهي أفضلي، وإنَّ فالسجود لا يُعرَف لهم فيه صفة مُعینة إلا اليهود، فقد قيل: إنَّهم يسجدون على جنْبٍ؛ يعني: كأنَّهم يلتفتون، وإنَّ أصل

(١) تقدم تخرِّيجه (ص: ٣٠٧).

(٢) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١٢٧).

فيما كان مأخوذاً عنهم، فإنَّ الأصل فيه التحرير كمَا قدمناه^[١].

= هذا ما رُفع فوقهم جبل الطور وسجدوا صاروا ساجدين، ولكن رافعين وجوههم من أجل أن ينظروا للعلَّة لا يسقط عليهم فأخذوا هذا شريعة لهم.

[١] مسألة: قيل: إنَّ ما ليس فيه مشابهة فالأولى فيه المخالفة؛ كالساعة مثلاً، هم يلبسوها في اليسار، فلبسها نحن في اليمين.

والجواب: ليس ب صحيح؛ فهم أيضاً لا يلبسوها بعيداً، لكن يلبسوها لأنَّ اليسار في الغالب لا يكون عملها كثيراً بخلاف اليمين، هذه من جهة.

ومن جهة أخرى: آنَّه كانت التعبئة في الساعات سابقاً تكون من جهة اليمين، فهذه ليس فيها مشابهة؛ وإلا لقلنا أيضاً في السيارات: لا تركب على «الكتَّاب» الذي فيها ولا تقدُّها؛ لأنَّهم يقودونها هكذا! وكذلك إذا أتت السيارة عجلة قيادتها من اليمين فلا تركبها!!

مسألة: موالة الكفار التي تصل إلى الكفر بمعنى مناصرتهم على المسلمين، وهذه لا شك أنها كفر، وأمام محبتهم لعملٍ يعملوه فهذا لا يُعدُّ من الموالاة ولا من المواجهة؛ يعني: لو أنَّهم فعلوا شيئاً ينفعنا فأحببناهم على فعلهم؛ يعني: على هذا الفعل لا لذواتهم ولا لأديناهم ولا لما هم عليه، فهذا لا بأس؛ لأنَّ النُّفوس محبولة على محبة مَنْ أحسن إليها.

ولا يدخل في ذلك حبة اللاعين ولو كانوا مسلمين؛ لأنَّها ليست حبة الله تعالى!

مسألة: مُساكنة الكافر والأكل والشرب معه، إذا أُلْجى الإنسان إلى هذا فلا بأس؛ كما يحصل مع العُمَال في الشركات فهم مُلْجَؤون إلى ذلك، أما مع عدم الإلقاء فلا.

فصل

«العيد» اسمٌ جنسٍ يدخلُ فيه كُلُّ يومٍ أو مكانٍ لهم فيه اجتماعٌ، وكلُّ عملٍ يُحدثُونَهُ في هذه الأمكانة والأزمنة فليسَ النهيُ عن خصوصي أعيادِهم، بل كُلُّ ما يعظمُونَهُ من الأوقاتِ والأمكنةِ التي لا أصلَ لها في دينِ الإسلامِ، وما يُحدثُونَهُ فيها من الأعمالِ: يدخلُ في ذلكَ.

وكذلك حريمُ العيد هو ما قبلهُ وما بعدهُ من الأيامِ التي يُحدثُونَ فيها أشياءً لأجلهِ أو ما حولهُ من الأمكانةِ التي يُحدثُ فيها أشياءً لأجلِهِ، أو ما يُحدثُ بسببِ أعمالِهِ من الأعمالِ: حكمُها حكمُهُ، فلا يفعلُ شيءٌ من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنعُ من إحداثِ أشياءٍ في أيامِ عيدهِم، كيومِ الخميسِ والميلادِ، ويقولُ لعاليهِ: إنما أصنعُ لكم هذا في الأسبوعِ أو الشهرِ الآخرِ، وإنما المحرّكُ على إحداثِ ذلك وجودُ عيدهِم، ولو لا هو^[١] لم يقتضوا ذلكَ، فهذا من مقتضياتِ المشابهةِ، لكن يُحالُ الأهلُ على عيدِ الله ورسولِهِ، ويُقضى لهم فيه من الحقوقِ ما يقطعُ استشارةِ أهلهِ إلى غيرِهِ، فإن لم يرضوا فلا حولَ ولا قوَّةٍ إلا باللهِ، ومن أغضبَ أهلهُ اللهُ أرضاهُ اللهُ وأرضاهُم^[٢].

[١] قوله رحمه الله: «ولولا هو»؛ أي: لو لا هو موجود؛ فـ«هو» ضمير مبتدأ والخبر مذوف، لكن هناك لغة عربية صحيحة أن لولا حرف جر، فتكون «لولا» ضمير بدون واو، مثل: لولاك، لولي، ولكن اللغة المشهورة هي الأولى.

[٢] هذه قاعدةٌ مهمَّةٌ: أنَّ الإنسان يقطعُ أطْماعَ أهله في مُشابهةِ المشركين؛ فمثلاً لو قال: عيد الميلاد يوافق يوم السبت، لن أجعل عيدهَا في هذا الأسبوع، سأجعله في الأسبوع الثاني، سوف يكون في قلوب النَّسْءِ والعَوَامِ أنَّ هذا تبع لعيد الكُفَّارِ، فيقول

وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك^[١].

ففي الصحيحين عن أسماء بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء^[٢].

= شيخ الإسلام رحمه الله: يحيلهم على العيد الشرعي يقول لهم مثلاً: هذا عيدهم، ونحن عيادنا عيد الفطر وعيد الأضحى، هذان عيادنا؛ ليقطع أطماعهم.

ثم يقول رحمه الله: إذا لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، لكنه أشار إلى أنه يغضب أهله لرضا الله تعالى، وهو كذلك؛ فمن أغضب عباد الله لرضا الله تعالى أرضاه الله وأرضاهم أيضاً عنه، ومن التمس رضا الناس سخط الله تعالى سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، وهذه المسألة يجب أن يتتبه لها الإنسان.

لكن لا بأس بالداراة بمعنى: أن يخفى شيء عنهم؛ مثلاً: لو قالت له أمه: اهجر أباك؛ لأنك تزوج عليها، هل يجوز أن يعطي أمه بهذا؟ لا يجوز، لكن يداريها بمعنى: أن يذهب إلى أبيه من غير أن تعلم، حتى يحصل البر بالوالد وعدم إغضاب الأم.

[١] طاعة النساء أحياناً تكون خيراً وبركة، لكن في المحرّم لا تُطاع.

[٢] قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» الرسول ﷺ كلامه معصوم، والكلام هنا عامٌ؛ لأنَّ «فتنة» نكرة في سياق النفي فتعم؛ إذن: هي أعظم من أي فتنـة، إلا من فتنـة واحدة وهي فتنـة الدجـال، فهي أعظم فتنـة؛ كما ثبت ذلك في الصحيح.

ثم قال رحمه الله: إنَّ أكثر ما يفسد الملك والدولة طاعة النساء، فهناك ناس الآن ليس لهم إلا طاعة النساء، والرجحان مع النساء وتناسي الرجال! فمثلاً يقول في

وفي صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ أَمْرَأً». وروي أيضاً: «هَلَكَتِ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ».

وقد قال صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين -لما راجعنه في تقديم أبي بكر-: «إِنَّكُنَّ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ» يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب كما قال في الحديث الآخر: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلْبَ ذِي اللَّبِ مِنْ إِحْدَائِنَ».

ولما أنشد الأعشى -أعشى باهله- أبياته التي يقول فيها:

وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ.....

جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددتها ويقول: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ»^[١].....

= النساء -يسميها- السيدات، وهذا ليس بصحيح، فالسيد هو الرجل «وَأَنْفَانَا سَيِّدَهَا لَدَأَ أَلْبَابِ» [يوسف: ٢٥]، أما المرأة فليست سيدة، فإن قلنا: إن أعطيناها هذا اللقب الشريف أعطيناها إياها نسبياً، نقول: هي سيدة بالنسبة لامرأة دونها، أمّا سيدة على الرجال فلا يمكن أن تتطمع في ذلك.

[١] في الأمثال العامية يقول: «النساء يغلبن الكرام ويغلبن اللئام»؛ لأن اللئيم لا يُبالي بها، ولا يأخذ خاطرها ويهينها، وأمّا الكريمة فالعكس تغلبه، لكن ينبغي على الإنسان ألا يكون هكذا ولا هكذا.

وشيخ الإسلام رحمه الله يتكلم هذا عن النساء والرجل لم يتزوج مما يدل على أن الله تعالى أعطاهم عقلاً كبيراً جداً، بل ربما يتكلم أحياناً عن الجماع، وأنه يُفرح النفس وفيه كذا وفيه كذا، وهو لم يتزوج! ولكن الله عز وجل إذا فتح على عبده أبواب العلم والعقل استفاد كثيراً؛ اللهم افتح علينا يا رب العالمين!

ولذلك امتنَ اللهُ على زَكَرِيَّا عليه السلام حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾

[الأنياء: ٩٠].

وقال بعض العلماء: ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له^{١١}.

[١] قال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرِّيَّتْنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾.

* * *

فصل

أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم، أو مكان أن سبب هذا الفعل، أو تعظيم هذا المكان أو الزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل فإنما أن يكون قد أحدهُ بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عنهم، فأقل أحواله: أن يكون من البدع^[١].

ونحن ننبه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه.

فمن ذلك: الخميس الحقير، الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيها يزعمون، ويسمونه عيد العشاء، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد هو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات.

فمنه: خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح^[٢].....

[١] نحن نقول: إنما أن يكون من باب التشبيه إذا أخذه عنهم، وإنما أن يكون من باب البدع إذا لم نعلم أنه أخذه عنهم لكن لا أصل له في الدين، فكما قال الشيخ رحمه الله: أقل أحواله أن يكون من البدع.

[٢] يحتمل أن يكون وضع الثياب على السطح: أنها هذه الأعلام التي يجعلونها، فلعل هذا مراده؛ لأنَّ الثياب تشمل كل قطعة من القماش، أو يريد مثل ما يفعل بعض الحاج في مكة؛ فإنهم يجعلون على البيوت خرقاً معلمة.

وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه موسماً لبيع البخور وشرائه، وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت إذ اتُخذ وقتاً للبيع، ورقي البخور مطلقاً في ذلك الوقت أو في غيره، أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رقى البخور واتخاذه قرباناً، هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يُتطيّب بدخانه، كما يُتطيّب بسائر الطيب من المسلي وغيره، مما له أجزاء بخارية وإن لطفت، أو له رائحة مخصبة، ويُستحب التبخر حيث يستحب التطيّب.

وكذلك اختصاصه بطبع رز بلبن، أو بسيسة أو عدس، أو صبع أو بيض، أو مقر... ونحو ذلك.

فأما القمار بالبيض، أو بيع البيض لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر^[١].

ومن ذلك: ما يفعله الأكارون من نكت البقر بال نقط الحمر، أو نكت الشجر أيضاً، أو جمع أنواع من النبات والتربي بها والاغتسال بهاها.

ومن ذلك: ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، والاغتسال بهاها، أو قصيد الاغتسال في شيء من ذلك، فإن أصل ذلك ماء المعومدية.

[١] حكمه حرام؛ لأنَّه من باب التعاون على الإثم والعدوان، فلو أراد أحدٌ أن يشتري منك بيضًا للمقامرة فيه وللمغالبة حرم عليك أن تبيعها عليه.

والقامرة في البيض: إما بضرها ببعضها أو بوضعها طولاً ويضغط عليها فلا تنكسر، ولا أحد يُقوِّي على هذا، لكنَّ الناس يتغلبون فيها؛ وأما رمي بعضها بعض فيقول أحدهم: أقذف البيضة وأنا أقذفها، فيتلاقيا في الجو؛ والتي تنكسر يكون صاحبها مغلوبًا، وهناك أنواع أخرى.

ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات، أو حلق العلم، أو غير ذلك، واتخاذه يوم راحةً وفرح، واللَّعْبُ فيه بالخيل أو غيرها على وجه يخالفُ ما قبلهُ وما بعدهُ من الأيام.

والضابطُ: أَنَّه لا يُحدثُ فيه أَمْرٌ أَصْلًا، بل يُجْعَلُ يوْمًا كسائِرِ الأَيَّامِ، فَإِنَّا قد قَدَّمْنَا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه نَهَا هُمْ عَنِ الْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنِ كَانُوا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّه يُنْهِي عَنِ الدِّبَحِ بِالْمَكَانِ إِذَا كَانَ الْمَشْرُكُونَ يَعِدُونَ فِيهِ.

ومن ذلك: ما يَفْعُلُهُ كثيُّرُ مِنَ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ فِي أَيَّامِ كَانُونِ الْأَوَّلِ لِأَرْبِعِ وعشرينَ خلتُ مِنْهُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّه مِيلَادُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَمِيعُ مَا يَحْدُثُ فِيهِ: هُوَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، مَثَلًا: إِيقَادُ النَّيْرَانِ، وَإِحْدَاثُ طَعَامٍ، وَاصْطِنَاعُ شَمْعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ اتِّخَادَ هَذَا الْمِيلَادِ عِيدًا هُوَ دِينُ النَّصَارَى، لَيْسَ لِذَلِكَ أَصْلٌ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُذَا الْمِيلَادِ ذِكْرٌ أَصْلًا عَلَى عَهْدِ السَّلْفِ الْمَاضِينَ، بل أَصْلُهُ مَأْخُوذٌ عَنِ النَّصَارَى، وَانْضَمَ إِلَيْهِ سَبْطٌ طَبِيعِيٌّ، وَهُوَ كُوْنُهُ فِي الشَّتَاءِ الْمَنَاسِبِ لِإِيقَادِ النَّيْرَانِ وَأَنْواعِ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّصَارَى تَزْعُمُ أَنَّه بَعْدَ الْمِيلَادِ بِأَيَّامٍ - أَطْنَحُهَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا - عَمَدَ يَجْئِي لِعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَاءِ الْمَعْوُدَيَّةِ، فَهُمْ يَتَعَمَّدُونَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَيَسْمُونَهُ عِيدَ الْغَطَاسِ، وَقَدْ صَارَ كثيُّرٌ مِنْ جَهَالِ النَّسَاءِ يُدْخِلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ إِلَى الْحَمَامِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا يَنْفُعُ الْوَلَدَ، وَهَذَا مِنْ دِينِ النَّصَارَى، وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَكَذَلِكَ أَعْيَادُ الْفَرْسِ: مَثَلَ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ، وَأَعْيَادُ الْيَهُودِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَنْواعِ الْكُفَّارِ، أَوْ الْأَعْاجِمِ أَوْ الْأَعْرَابِ حُكْمُهُمْ كُلُّهُمَا عَلَى مَا ذُكْرَنَاهُ مِنْ قَبْلٍ.

وَكَمَا لَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي الْأَعْيَادِ، فَلَا يُعَانُ الْمُسْلِمُ مُتَشَبِّهً بِهِمْ فِي ذَلِكَ، بَلْ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ، فَمَنْ صَنَعَ دُعْوَةً مُخَالِفَةً لِلْعَادَةِ فِي أَعْيَادِهِمْ لَمْ تُجْبَ دُعْوَتُهُ.

ومن أهدى من المسلمين هديةً في هذه الأعياد مخالفَةً للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديّته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يُستعان بها على التشبيه بهم، مثل إهداه الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداه البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم^[١].

وكذلك أيضاً: لا يُهدى لأحدٍ من المسلمين في هذه الأعياد هديةً لأجل العيد لاسيما إذا كان مما يُستعان به على التشبيه بهم كما ذكرناه.

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأنَّ في ذلك إعانة على المنكر.

فأمّا مُبَايعُهُم ما يَسْتَعِينُونَ هُم به على عيدهم، أو شهودُ أعيادِهم للشراء فيه:

فقد قدَّمنا آنَّه قيل للإمامِ أَحْمَدَ: هذه الأعيادُ التي تكونُ عندنا بالشام، مثل طورِ يانور، أو ديرِ أيوب وأشباهِه، يشهدُهُ المسلمونَ يَشْهُدُونَ الأَسْوَاقَ، ويَجْلِبُونَ فِيهِ الغنم والبقر والدقيق والبرّ وغير ذلك، إلا آنَّه إنَّما يكونُ في الأسواق يَشْتَرُونَ ولا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم بِعَيْنِهِمْ؟ وإنَّما يَشْهُدُونَ الأَسْوَاقَ؟ قال: إذا لم يَدْخُلُوا عَلَيْهِم بِعَيْنِهِمْ وإنَّما يَشْهُدُونَ السُّوقَ فَلَا بَأْسَ.

وقال أبو الحسنِ الْأَمْدِيُّ: فأمّا ما يَبِيعُونَ في الأسواق في أعيادِهم فلا بأس بحضورِه، نصَّ عليهِ أَحْمَدُ في روايةِ مهناً.

[١] وهذا من السياسة بأن يهجر الإنسان الذي يتشبه بالكافر، ولا يقبل منه هدية، ولا يقبل منه دعوة، إذا كانت هذه الهدية أو الدعوة ليست من العادة الجارية، فإنه لا يقبلها هجرًا له، ولئلا يُتَّخَذَ هذا عيًّدا.

وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكتائبهم، فأماماً ما يباع في الأسواق من المأكيل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.

فهذا الكلام محتمل لأنّه أجاز شهود السوق مطلقاً: بائعاً ومشترياً لأنّه قال: إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس، وهذا يعم البائع والمشتري، لاسيما إن كان الضمير في قوله: «يجلبون» عائداً إلى المسلمين فيكون قد نص على جواز كونهم جالين إلى السوق.

ويحتمل - وهو أقوى - أنّه إنما رخص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يتعرض للبيع منهم؛ لأنّ السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمهها الكفار لعيدهم، وقال في آخر مسأله: يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم، وذلك لأنّ السائل مهنا بن يحيى الشامي، وهو فقيه عالم.

وكان - والله أعلم - قد سمع ما جاء في النهي عن شهود أعيادهم، فسأل أهmad: هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم؟ فأجاب أحد بالرخصة في شهود السوق، ولم يسأل عن بيع المسلم لهم إما لظهور الحكم عنده، وإما لعدم الحاجة إليه إذ ذاك.

وكلام الأمدي أيضاً محتمل للوجهين، لكنّ الأظهر فيه الرخصة في البيع أيضاً؛ لقوله: «إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكتائبهم» وقوله: «وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم».

فها أجاب به أحد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة فيجوز؛ لأنّ ذلك ليس فيه شهود منكر، ولا إعانة على معصية؛ لأنّ نفس الابتياع منهم جائز، ولا إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلّهم يتعاونون لعيدهم عنهم، فيكون فيه تقليل الشرّ، وقد كانت أسواق في الجاهلية كان المسلمون

يشهدونها، وَشَهَدَ بعضاً منها النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْوَاقِ مَا كَانَ يَكُونُ فِي موَاسِمِ الْحَجَّ، وَمِنْهَا مَا كَانَ يَكُونُ لِأَعْيَادِ بَاطِلَةٍ^[١].

وَأَيْضًا: إِنَّ أَكْثَرَ مَا فِي السُّوقِ: أَنْ يُبَاعَ فِيهَا مَا يُسْتَعِنُ بِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَضَرَ الرَّجُلُ سُوقاً يُبَاعُ فِيهَا السَّلاحُ لِمَنْ يَقْتُلُ بِهِ مَعْصُومًا، أَوْ الْعَصِيرُ لِمَنْ يَخْمُرُهُ، فَحُضْرَهَا الرَّجُلُ لِيُشْتَرِيَ مِنْهَا، بَلْ هَذَا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ فِي هَذِهِ السُّوقِ ذَمِيٌّ، وَقَدْ أَقْرَرُوا عَلَى هَذِهِ الْمَبَايِعِ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ لَوْ سَافَرَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِيُشْتَرِيَ مِنْهَا جَازٌ عِنْدَنَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ تِجَارَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاحِدَادِيَّتُ أُخْرُ بَسَطَتُ الْقَوْلَ فِيهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، مَعَ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَشْتَمِلَ أَسْوَاقُهُمْ عَلَى بَيْعِ مَا يُسْتَعِنُ بِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ.

فَأَمَّا بَيْعُ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ مَا يَسْتَعِنُونَ بِهِ عَلَى عِيَدِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ وَالرِّيحَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِهْدَاءِ ذَلِكَ لَهُمْ؛ فَهَذَا فِيهِ نُوعٌ إِعْانَةٌ عَلَى إِقَامَةِ عِيَدِهِمُ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُبْنَىٰ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ: أَنَّ بَيْعَ الْكُفَّارِ عَنْنَا أَوْ عَصِيرًا يَتَّخِذُونَهُ خَمْرًا لَا يَحْوُزُ، وَكَذَلِكَ لَا يَحْوُزُ بَيْعُهُمْ سَلَاحًا يُقَاتِلُونَ بِهِ مُسْلِمًا.

[١] ما قاله الشيخ رحمه الله صحيح؛ فإنه يفرق بين البيع والشراء، فالشراء لا بأس به، والبيع إعانة على المنكر، لكن قد يقول قائل في وقتنا الحاضر: الشراء منهم يزيدهم سُروراً، وينمي اقتصادهم؛ لأنهم يبيعون في هذه المناسبة، ولا ينزلون السُّعْرَ، فإذا خيف من ذلك وأننا إذا اشترينا منهم ما يجلبون في أعيادهم نزيدهم سروراً وينمي أموالهم ويزدادون كسباً فإنه يمنع؛ لأن الحكم يدور مع علته، وفي ظني أن المسلمين إذا هجرُوْهم ولم يأتوا إلى أسواقهم يشترون فإنهم العام القادم لا يجلبون؛ لأنهم يعرفون أنهم مهجوروون.

وقد دلَّ حديثُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِهْدَاءِ الْحُلَّةِ السَّيِّرَاءِ إِلَى أَخِّهِ لِهِ بِمَكَّةَ مُشْرِكٍ: على جوازِ بيعِهِمُ الْحَرِيرَ، لِكَنَّ الْحَرِيرَ مَبَاحٌ فِي الْجَمْلَةِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْكَثِيرُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ الْأَدْمِينَ؛ وَهَذَا جَازَ التَّدَاوِي بِهِ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْزُ بِالْخَمْرِ بِحَالٍ، وَجَازَتْ صَنْعَتُهُ فِي الْأَصْلِ وَالْتَّجَارَةِ فِيهِ، فَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ اشْتِبَاهٌ، فَإِنْ قِيلَ: بِالْاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ جُوَزٌ ذَلِكُ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ حَمْلِ الْتَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرِيرِ رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ.

فَقَدْ يُقَالُ: بِيُعْهُا لَهُمْ فِي الْعِيدِ كَحَمْلِهَا إِلَى دَارِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ حَمْلَ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ إِلَى أَرْضِ الْحَرِيرِ فِيهِ إِعْانَةٌ عَلَى دِينِهِمْ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِذَا مَنَعْنَا مِنْهَا إِلَى أَرْضِ الْحَرِيرِ فَهُنَا أَوَّلُهُ، وَأَكْثَرُ أَصْوَلِهِ وَنَصْوَصِهِ: تَقْتَضِيُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ هُوَ مَنْعُ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّ هَذَا مَا اجْتَمَعَ عَلَى كِرَاهِتِهِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ مَذَهَبَ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

قَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ حَبِيبٍ فِي «الواضحة»: كَرِهَ مَالِكٌ أَكَلَ مَا ذَبَحَ النَّصَارَى لِكُنَائِسِهِمْ، وَنَهَى عَنِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا ذَبَحُوا عَلَى اسْمِ الْمَسِيحِ أَوِ الصَّلِيبِ، أَوْ أَسْمَاءِ مِنْ مَضِيِّ مِنْ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمُ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ، فَقَدْ كَانَ مَالِكٌ -وَغَيْرُهُ مِنْ يُقْتَدِي بِهِ- يَكْرَهُ أَكَلَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ -وَبِهِ نَأْخُذُ- وَهُوَ يُضَاهِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَنِيرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٧٣] وَهِيَ ذَبَائِحُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَذَبَحُونَ لِأَصْنَامِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَجَالٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَسْتَخِفُونَ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: قَدْ أَحَلَ اللَّهُ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُونَ وَمَا يَرِيدُونَ بِهَا.

وروى ذلك ابنُ وهبٍ عن ابنِ عباسٍ، وعبدةَ بنِ الصامتِ، وأبي الدرداءِ، وسلیمانَ بنِ يساري، وعمرَ بنِ عبدِ العزیزِ، وابنِ شهابٍ، وربيعةَ، ويحيى بنِ سعيدٍ، ومکحولٍ، وعطاءً.

قال عبدُ الملكِ: وتركتُ ما ذبحوا للأعيادِهم وأقسّتهم وموتاهم وكنائسهم أفضلاً^[١].

قال: وإنَّ فيه عيباً آخرَ: أنَّ أكلَه من تعظيمِ شركِهم.

ولقد سأَلَ سعدُ المعاشرِيُّ مالِكَ عن الطعامِ الذي تصنَّعُ النصارى لموتاهم يتصدقونَ به عنهم: أيَّا كُلُّ منهُ المسلمُ؟ فقال: لا ينبعي، لا يأخذُهُ منهم؛ لأنَّ إنا يعمُلُ تعظيماً للشركِ، فهو كالذبائحِ للأعيادِ والكنائسِ.

[١] هذه المسألة اختلفَ فيها الناس؛ في قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» [البقرة: ١٨٧] هل يشمل كلَّ ما اعتقادوه طعاماً وإنْ كان لا يحلُّ لنا؛ إما لكونه أهيلَ لغير الله به، أو ذبح للصلب، أو خنق، أو ما أشبه ذلك؛ فقال بعضُ العلماء رحمةَ الله: كلُّ ما جعلوه طعاماً واعتقدوه طعاماً فهو حلالٌ لنا، ولا نسأل كيف ذبحوا، ولا أي اسم ذكرَوا على الذبيحة.

والقول الثاني: أنهم لا بدَّ أن يذبحُوا على الطريقة الإسلامية، وألا يذكروا عليها إلا اسم الله.

وعلى هذا القول؛ فإذا شكُّنا هل سمواً أو لا فإنَّنا لا نسأل؛ لأنَّ الأصل أنَّ الذبيحة حلالٌ، وإذا شكُّنا هل هم يذبحون على الطريقة الإسلامية أو لا فلا نسأل؛ لأنَّ الأصل أن ذبائحهم حلال.

والقول الثاني أقربُ من الأول؛ لأنَّه إذا كان المسلم إذا ذبح على غير الطريقة الإسلامية لا تحلُّ ذبيحته، فالكافر من باب أُولى.

وُسْأَلَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّصَارَىٰ يُوْصِي بِشَيْءٍ يُبَاعُ مِنْ مَلْكِهِ لِلْكَنِيْسَةِ هَلْ يَحْجُزُ لِلْمُسْلِمِ شَرَاؤُهُ؟ فَقَالَ: لَا يَحْلُّ ذَلِكَ لَهُ؛ لَأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لِشَعَائِرِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ، وَمُشْتَرِيهِ مُسْلِمٌ سُوءٌ.

وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ فِي أَرْضِ الْكَنِيْسَةِ يَبْيَعُ الْأَسْقُفُ مِنْهَا شَيْئًا فِي مَرْمَتَهَا، وَرَبِّيَا حُبْسَتْ تِلْكَ الْأَرْضَ عَلَى الْكَنِيْسَةِ لِمَصْلَحَتِهَا: إِنَّهُ لَا يَحْجُزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ وَجْهِيْنَ:

الواحدُ: مِنَ الْعُوْنَى عَلَى تَعْظِيمِ الْكَنِيْسَةِ.

وَالآخِرُ: مِنْ جَهَةِ بَيْعِ الْحَبْسِ، وَلَا يَحْجُزُ لَهُمْ فِي أَحْبَابِهِمْ إِلَّا مَا يَحْجُزُ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا أَرِيَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَتَعَرَّضَ فِيهَا بِمَنْعِ وَلَا تَفْنِيدِ وَلَا بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَسُؤَلَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّكُوبِ فِي السُّفُنِ التِّي تَرَكُبُ فِيهَا النَّصَارَىٰ إِلَى أَعْيَادِهِمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ مُخَافَةً نَزُولِ السَّخْطَةِ عَلَيْهِمْ بِشُرُكِهِمُ الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.

وَكَرِهَ أَبْنُ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِ يَهْدِي إِلَى النَّصَارَىٰ شَيْئًا فِي عِيْدِهِمْ مَكَافَةً لَهُمْ، وَرَأَهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيْدِهِمْ، وَعَوْنَانِ لَهُمْ عَلَى مَصْلَحَةِ كُفَّارِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِلْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَبْيَعُوا مِنَ النَّصَارَىٰ شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيْدِهِمْ؟ لَا لَهُمَا وَلَا إِدَامَاهُ، وَلَا ثُوَبَاهُ، وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً، وَلَا يُعَاوِنُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِيْدِهِمْ؟ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شُرُكِهِمْ، وَمِنْ عَوْنَانِهِمْ عَلَى كُفَّارِهِمْ، وَيَنْبَغِي لِلْسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَاوُ الْمُسْلِمِيْنَ عَنِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لَمْ أَعْلَمُهُ اخْتَلَفَ فِيهِ.

فَأَكَلُ ذَبَابِيْحِ أَعْيَادِهِمْ دَاخِلٌ فِي هَذَا الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَى كَرَاهِيْتِهِ؛ بَلْ هُوَ عِنْدِي أَشَدُّ؛ فَهَذَا كُلُّ كَلَامُ أَبْنِ حَبِيبٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَى كَرَاهَةِ مَبَايِعِهِمْ وَمَهَادِاتِهِمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى أَعْيَادِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَحْلُّ ذَلِكَ.

وأمّا نصوصُ أَحْمَدَ على مسائلٍ هذا البابِ:

فقالَ إسحاقُ بن إبراهيمَ: سُئلَ أبو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعةً للبيعةِ أَيْسَتْ جُرُها الرَّجُلُ المُسْلِمُ مِنْهُمْ؟ فـقـالـ: لـا يـأـخـذـهـا بـشـيـءـ، لـا يـعـيـنـهـمـ عـلـىـ ماـ هـمـ فـيـهـ.

وقـالـ أـيـضـاـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ - وـسـأـلـهـ رـجـلـ بـنـاءـ - أـبـنـيـ لـلـمـجـوسـ نـاـوـوـسـاـ؟ـ

ـقـالـ: لـا تـبـيـنـ لـهـمـ، وـلـا تـعـنـهـمـ عـلـىـ ماـ هـمـ فـيـهـ.

وقد نقلَ عن محمدِ بنِ الحكمِ - وسألهُ عن الرجلِ المُسْلِمِ يَحْفَرُ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ قَبْرًا بـكـرـاءـ؟ـ قـالـ: لـا بـأـسـ بـهـ.

والفرقُ بينهما: أَنَّ النـاـوـوـسـ مـنـ خـصـائـصـ دـيـنـهـمـ الـبـاطـلـ، كـالـكـنـيـسـةـ، بـخـلـافـ

الـقـبـرـ الـمـطـلـقـ، فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـ نـفـسـهـ مـعـصـيـةـ، وـلـاـ مـنـ خـصـائـصـ دـيـنـهـمـ.

وقـالـ الـخـلـالـ: بـابـ الرـجـلـ يـؤـاجـرـ دـارـهـ لـلـدـمـيـ أـوـ يـبـيـعـهـ مـنـهـ، وـذـكـرـ عـنـ المـرـوـزـيـ:ـ

ـأـنـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ بـاعـ دـارـهـ مـنـ ذـمـيـ وـفـيـهـ حـمـارـيـهـ، فـقـالـ نـصـرـانـيـ!ـ وـاسـتـعـظـمـ

ـذـلـكـ، وـقـالـ: لـا تـبـاعـ يـضـرـبـ فـيـهـ بـالـنـاقـوـسـ، وـيـنـصـبـ فـيـهـ الصـلـبـانـ، وـقـالـ: لـا تـبـاعـ

ـمـنـ الـكـفـارـ، وـشـدـدـ فـيـ ذـلـكـ.

وعـنـ أـبـيـ الـحـارـثـ أـنـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـبـيـعـ دـارـهـ، وـقـدـ جـاءـ نـصـرـانـيـ

ـفـأـرـغـبـهـ، وـزـادـهـ فـيـ ثـمـنـ الدـارـ:ـ تـرـىـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـ دـارـهـ مـنـهـ، وـهـوـ نـصـرـانـيـ، أـوـ يـهـودـيـ، أـوـ

ـمـجـوسـيـ؟ـ قـالـ: لـا أـرـىـ لـهـ ذـلـكـ، يـبـيـعـ دـارـهـ مـنـ كـافـرـ يـكـفـرـ بـالـلـهـ فـيـهـ، يـبـيـعـهـ مـنـ مـسـلـمـ

ـأـحـبـ إـلـيـ.

ـفـهـذـاـ نـصـ عـلـىـ الـمـنـعـ.

ـوـنـقـلـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـحـارـثـ:ـ قـيلـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ:ـ الرـجـلـ يـكـرـيـ مـنـ الـذـمـيـ

ـيـنـزـلـ فـيـهـ، وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـشـرـبـ فـيـهـ الـخـمـرـ، وـيـشـرـكـ فـيـهـ، قـالـ:ـ اـبـنـ عـوـنـ كـانـ لـاـ يـكـرـيـ

إلا من أهل الذمَّةِ يقول: «أُرْعِبُهُم»، قيل له: كأنَّه أراد إذلالَ أهل الذمَّةِ بهذا، قال: لا، ولكنَّه أراد أنَّ كَرَهَ أَنْ يُرْعَبَ المسلمينَ، يقول: إذا جئتْ أطلبُ الْكِرَاءَ من المسلمِ أَرْعَبْتُهُ، فإذا كان ذمِّيًّا كان أهونَ عنده، وجعلَ أبو عبد الله يعجبُ لهذا من ابنِ عونٍ فيما رأيتُ، وهكذا نقلَ الأثرُم سواءً، ولفظهُ: قلتُ لأبي عبد اللهِ.

ومسائلُ الأثرِم وإبراهيمَ بنِ الحارثِ يشتركانِ فيها.

ونقلَ عنه مهناً قال: سألتُ أَحْمَدَ عن الرَّجُلِ يَكْرِي المَجْوَسَ دَارَهُ وَدَكَانَهُ، وهو يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْنُونَ؟ فقال: كانَ ابْنُ عونٍ لَا يَرَى أَنْ يَكْرِيَ الْمُسْلِمِينَ، يقول: أَرْعِبُهُمْ فِي أَخْذِ الْغَلَةِ، وَكَانَ يَرَى أَنْ يَكْرِيَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ.

قال أبو بكرِ الْخَلَّالُ: كُلُّ مَنْ حَكَى عن أبي عبد الله في الرجلِ يَكْرِي دَارَهُ مِنْ ذمِّيًّا، فإنَّها أَجَابَهُ أبو عبد الله على فِعلِ ابْنِ عونٍ، ولمْ يَنْفُذْ لِأَبِي عبد الله فيه قولُه، وقد حَكَى عنه إبراهيمُ: أَنَّه رَأَهُ مُعْجِبًا بِقولِ ابْنِ عونٍ، والذين رَوَوا عن أبي عبد الله في المُسْلِمِ يَبْيَعُ دَارَهُ مِنْ الذمِّيًّا: أَنَّه كَرَهَ ذَلِكَ كِرَاهِيَّةً شَدِيدَةً، فلو نَفَذَ لِأَبِي عبد الله قوله في السُّكْنَى: لَكَانَ السُّكْنَى وَالبَيْعُ عَنِّي وَاحِدًا وَالْأَمْرُ فِي ظَاهِرٍ قَوْلِ أَبِي عبد الله: أَنَّه لَا يُبَاعُ مِنْهُ، لَأَنَّه يَكْفُرُ فِيهَا، وَيَنْصُبُ الصَّلَبَانَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ عَنِّي: أَنَّ لَا يُبَاعُ مِنْهُ، وَلَا يُكْرِي؛ لَأَنَّه مَعْنَى وَاحِدٌ^[١].

[١] لكن لا شكَّ أَنَّ الْكِرَاءَ أهونُ؛ لأنَّ الْكِرَاءَ لَا تنتقلُ بِهِ الْعَيْنُ، وَالبَيْعُ تنتقلُ بِهِ الْعَيْنُ؛ وَلَأَنَّ الْكِرَاءَ يَكُونُ إِلَى أَمْدٍ مَا مُعْلَمٌ مُحَدَّدٌ، وَالبَيْعُ يَكُونُ مُؤْبَداً، وَلَأَنَّ الْبَيْعَ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مُلْكُ الْعَيْنِ وَلِهِ حُقُوقٌ، بِخَلْفِ الْمُسْتَأْجِرِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ: السَّلَامَةُ مِنْ تَأْجِيرِهِمْ هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ، أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرُوهُمْ لِيَجْعَلُوهُمْ مَعْبُداً أَوْ حَانُوتًا لِلْخَمْرِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّه إِعْانَةٌ لَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ.

قال: وقد أخبرني أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ حَسَانَ قَالَ: سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: رَوَى عَنْهُ حَفْصُونَ، لَا أَعْرِفُهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنَ النُّسَائِ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا خَالِدِ الْأَحْمَرَ يَقُولُ: حَفْصُونَ هَذَا الْعَدُوُّ نَفْسُهُ بَاعَ دَارَ حُصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -عَابِدُ أَهْلِ الْكَوْفَةِ- مِنْ عَوْنَ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: حَفْصُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَجِبَ أَحْمَدُ يَعْنِي: مِنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ الْخَلَّالُ: وَهَذَا أَيْضًا تَقْوِيَّةً لِمَذَهِبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

قَلْتُ: عَوْنُ هَذَا كَانَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، أَوْ مِنْ الْفُسَاقِ بِالْعَمَلِ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ عَلَى حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قاضِي الْكَوْفَةِ: أَنَّهُ بَاعَ دَارَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ مُبْتَدِعٍ، وَعَجِبَ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ فَعْلِ الْقَاضِيِّ.

قَالَ الْخَلَّالُ: إِنَّمَا كَانَ يَكْرُهُ بَيْعَهَا مِنْ فَاسِقٍ، فَكَذَلِكَ مِنْ كَافِرٍ: وَإِنْ كَانَ الْذَمِيُّ يُقْرَرُ، وَالْفَاسِقُ لَا يُقْرَرُ، لَكِنْ مَا يَفْعُلُهُ الْكَافِرُ فِيهَا أَعْظَمُ. وَهَذَا ذَكْرُ الْقَاضِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: لَا أَرَى أَنْ يَبْيَعَ دَارَهُ مِنْ كَافِرٍ يَكْفُرُ بِاللَّهِ فِيهَا، يَبْيَعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ عِنْدِهِ، إِنَّمَا أَجَازَ الْبَيْعَ أَجَازَ الْإِجَارَةَ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْبَيْعَ مَنَعَ الْإِجَارَةَ، وَوَافَقَهُ الْقَاضِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَنْ إِسْحَاقِ بْنِ مَنْصُورٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سُئلَ -يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيُّ- عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ لِنِظَارَةِ كَرْمِ النَّصَارَى؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ! لَأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ يَرْجُعُ إِلَى الْخَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنْ يُبَاعَ لِغَيْرِ الْخَمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

لَكِنْ لَوْ اسْتَأْجَرُوهَا لِلْسُّكْنِيِّ ثُمَّ وَضَعُوا فِيهَا نَاقْوَسًا أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ لِكُنْهِهِ لَا يَنْبَغِي، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ الْمُسْلِمُ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ لِيَجْعَلَهُ مَكَانًا لِمَا يُلْقَى فِي هَذِهِ الْأَطْبَاقِ الْفَضَائِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَصْحُّ تَأْجِيرُهُ، وَأَمَّا إِذَا أَجَرَهُ لِلْسُّكْنِيِّ ثُمَّ وَضَعَ «الدَّش» فِيهِ فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ.

وعن أبي النضر العِجْلِي قال: قال أبو عبد الله، فيمن يَحْمُلُ حُمْرًا، أو خنزيرًا، أو ميَّةً لِنصرانِي: فهو يَكْرُهُ أَكْلَ كِرَائِهِ، ولَكِنَّهُ يَقْضِي لِلْحَمَّالِ بِالْكِرَاءِ، وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ فَهُوَ أَشَدُّ كِرَاهِيَّةً.

وتلخيص الكلام في ذلك: أَمَّا بَيْعُ دَارِهِ مِنْ كَافِرٍ: فَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْعَ أَحْمَدَ مِنْهُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ: هُلْ هَذَا تَنْزِيهٌ أَمْ تَحْرِيمٌ؟

فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو عَلَيٌّ ابْنُ أَبِي مُوسَى: كَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَبَيِّعَ مُسْلِمٌ دَارَهُ مِنْ ذَمَّيِّ، يَكْفُرُ فِيهَا بِاللهِ تَعَالَى، وَيَسْتَبِيعُ الْمُحَظُورَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ وَلَمْ يَبْطِلِ الْبَيْعَ، وَكَذَلِكَ أَبُو الْحَسِنِ الْأَمْدِيُّ أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ وَالْقَاضِي: فَمُقْتَضِي كَلَامِهِمْ: تَحْرِيمُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ كَلَامُ الْخَلَالِ وَصَاحِبِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ أَوْ بَيْتَهُ مِنْ يَتَّخِذُهُ بَيْتَ نَارٍ أَوْ كَنِيسَةً أَوْ يَبَيِّعُ فِيهِ الْخَمْرَ، سَوَاءً شَرْطًا: أَنَّهُ يَبَيِّعُ فِيهِ الْخَمْرَ أَوْ لَمْ يَسْرُطْ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبَيِّعُ فِيهِ الْخَمْرَ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: لَا أَرِي أَنْ يَبَيِّعَ دَارَهُ مِنْ كَافِرٍ يَكْفُرُ بِاللهِ فِيهَا، يَبَيِّعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ عِنْدَهُ، فَإِذَا أَجَازَ الْبَيْعَ أَجَازَ الإِجَارَةَ وَإِذَا مَنَعَ الْبَيْعَ مَنَعَ الإِجَارَةَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي نَصَارَى أَوْ قَفْوَا ضَيْعَةً لِهِمْ لِلْبِيَعَةِ: لَا يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ، يُعِينُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ! قَالَ: وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

فَقَدْ حَرَّمَ الْقَاضِي إِجَارَتَهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبَيِّعُ فِيهَا الْخَمْرَ، مُسْتَشْهِدًا عَلَى ذَلِكَ بِنَصْ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَيِّعُهَا لِكَافِرٍ، وَلَا يَسْتَكْرِي وَقَفَ الْكَنِيسَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنَعَ - فِي هَاتِينِ الصُّورَتَيْنِ عِنْدَهُ - مَنْعُ تَحْرِيمِهِ.

ثم قال القاضي في أثناء المسألة:

فإن قيل: أليس قد أجاز أحدهم إجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنه يفعلون فيها ذلك؟

قيل: المنسُول عن أحمد: أنه حكى قول ابن عون، وعجب منه، وذكر القاضي رواية الأثر.

وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمّي.

وكذلك أبو بكر قال: إذا أجاز أجاز، وإذا منع منع، وما لا يجوز فهو محظوظ، وكلام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ مُحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ: فإن قوله في رواية أبي الحارث: «يَبِعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ» يقتضي أنه منع تنزيهه، واستعظامه لذلك في رواية المروذى، وقوله: «لَا تَبْاعُ مِنَ الْكُفَّارِ» - وشدد في ذلك - يقتضي التحرير.

وأما الإجارة: فقد سوَى الأصحابُ بينها وبين البيع، وأن ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له، وأن إعجابه بفعل ابن عون إنما كان لحسن مقصid ابن عون ونيته الصالحة^[١].

[١] والخلاصة في مسألة البيع أن نقول:

إن باعها من يكفر فيها ويشرب الخمر وما أشبه ذلك فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

وإن باعها من يسكن فيها فهذا فيه تفصيل، إذا كان هناك منع من قبل السلطان أن تُباع على الكفار، فهو منوع ولا يحل، وإن لم يكن فيه منع فقد يقال بالكرامة إذا كان هذا الكافر من يجوز له المقام في هذا المكان، وقد يقال بالتحريم، لكن الكرامة أقرب؛ لأنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا ساكِنِينَ مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَدَنِ وَالْقُرَى.

ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية: إنَّ أجاز ذلك، فإنَّ إعجاَبَه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصره على الجواب بفعلِ رجلٍ يقتضي أنَّ مذهبَه في أحد الوجهين. والفرق بين الإجارة والبيع: أنَّ ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحةٌ أخرى، وهو صرفُ إرتعابِ المطالبة بالكرياء عن المسلم^[١]، وإنزال ذلك بالكفار، وصار ذلك بمنزلة إقرارِهم بالجزية، فإنَّه وإن كان إقراراً لكافرٍ، لكن لما تضمنَّه من المصلحة جاز، وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة.

فاماً البيع: فهذه المصلحة مُتنافيةٌ فيه، وهذا ظاهرٌ على قولِ ابن أبي موسى وغيره: أنَّ البيع مكرورةٌ غير محرام، فإنَّ الكراهة في الإجارة تزولُ بهذه المصلحة الراجحة، كما في نظائره. فيصيرُ في المسألة أربعة أقوالٍ.

وهذا الخلافُ عندنا والترددُ في الكراهة: هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرامَة، فاماً إنَّ أجرَه إياها لأجل بيعِ الخمر، أو اتخاذها كنيسةً، أو بيعةً، لم يجز قولاً واحداً، وبه قال الشافعيُّ وغيره، كما لا يجوز أن يكريَ أمته أو عبدَه للفجور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤجرَها لذلك^[٢].

[١] مسألة إرتعاب المسلم بالأجرة فيها نظر؛ لأنَّ المسلم إذا استأجر فقد وطأ نفسه على دفع الأجرة، وليس في ذلك إرتعابٌ، نعم؛ لو فرض أنَّ الْكُفَّار بذلوا أجرة كبيرةً وقال للMuslim: أنا لا أؤجرك إلا بهذا، يمكن أن يكون فيه إرتعابٌ، أما الإجارة بالأجرة المعلومة فليس فيها إرتعابٌ.

[٢] وجه هذا القول للإمام أبي حنيفة^(١) رحمه الله أنَّ هذا مباحٌ له -أي: للذمميِّ-، ولكن يُقال: هذه الإباحة إباحة ملة ليست من الأشياء التي تختلف فيها الآراء، فهو إجارة لها للكفر، فقول أبي حنيفة رحمه الله في هذا ضعيفٌ.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٣٨).

وقال أبو بكرٍ الرازيُّ: لا فرقٌ عند أبي حنيفةَ -بينَ أنَّ يشترطَ أنْ يبيعَ فيه الخمر، وبينَ أنَّ لا يشترطَ لكنَّه يعلمُ أنَّه يبيعُ فيه الخمر-: أن الإجارةَ تصحُّ.

ومأخذُه في ذلك: أَنَّه لا يُستحقُّ عليه بعقدِ الإجارةِ فعلُ هذه الأشياءِ وإن شرطَ؛ لأنَّ له أن لا يبيعَ فيها الخمرَ ولا يتَّخذُها كنيسةً، وتُستحقُّ عليه الأجرةُ بالتسليمِ في المدَّةِ، فإذا لم يُستحقُّ عليه فعلُ هذه الأشياءِ كان ذِكْرُها وتركُ ذِكْرِها سواءً، كما لو اكتَرَى دارًا لينامُ فيها، أو يسكنُها، فإنَّ الأجرةَ تُستحقُّ عليه، وإن لم يفعلْ ذلك.

وكذا يقولُ فيما إذا استأجَرَ رجلاً يحملُ خمْرًا، أو ميَّةً، أو خنزيرًا: أَنَّه يَصْحُّ؛ لأنَّه لا يتعيَّنُ حَمْلُ الخمرِ، بل لو حَمَلَ عليه بدله عصيرًا استحقَّ الأجرةُ، فهذا التقييدُ عندَه لغُوٌّ، فهو بمثابةِ الإجارةِ المطلقةِ، والمطلقةُ عنده جائزَةُ، وإن غلبَ على ظنهِ أن المستأجرَ يعصي فيها، كما يجوزُ بيعُ العصيرِ لمن يتَّخذُ خمْرًا، ثم إنَّ كَرَهَ بيعَ السلاحَ في الفتنةِ، قال: لأنَّ السلاحَ معْمولٌ للقتالِ، لا يَصلُحُ لغيرِه.

وعامةُ الفقهاءِ خالفوه في المقدِّمةِ الأولى، وقالوا: ليس المقيدُ كالمطلوبِ؛ بل المنفعةُ المعقودُ عليها هي المستحقةُ، فتكونُ هي المقابلةُ بالعوضِ، وهي منفعةٌ محَرَّمةٌ، وإن جازَ للمستأجرِ أن يقيمَ غيرَها مقامَها، وألزمُوه ما لو اكتَرَى دارًا يتَّخذُها مسجدًا، فإنه لا يُستحقُّ عليه فعلُ المعقودِ عليه، ومع هذا فإنَّه أبطلَ هذه الإجارةَ، بناءً على أَنَّه اقتضَتْ فعلَ الصلاةِ، وهي لا تُستحقُّ بعدِ إجارةِ.

ونازَعَهُ أصحابُنا وكثيرٌ من الفقهاءِ في المقدِّمةِ الثانيةِ، وقالوا: إذا غلبَ على ظنهِ أن المستأجرَ يتَّفعُ بها في محَرَّمٍ حَرُمتِ الإجارةُ له؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ لعنَ عاصِرَ الخمرِ ومُعتصِرَها؛ والعاصرُ إنَّما يعصِرُ عصيرًا، لكنَّ إذا رأى أنَّ المُعتصِرَ يريدُ أن يتَّخذَ خمْرًا وعَصَرَهُ استحقَّ اللعنةَ؛ وهذا أصلٌ مقرَّرٌ في غيرِ هذا الموضعِ.